❁ القبور ❁

(٣٩٣) يقول السائل من السودان من محافظة محوستي: يقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فما الحكم الشرعي لزيارة القبور عامة، والتبرك بها من قبور الأولياء والصالحين خاصة؟ وهل في ذلك حرمة؟ وهل هناك دليل من القرآن والسنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة القبور للرجال سنة فعلها النبي -صلى الله عليه وعلى وسلم- وأمر بها، وكان -صلى الله عليه وعلى وسلم- قد حرمها من قبل، ولكنه أمر بها في ثاني الحال، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»(١). وفي رواية: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»(٢).

والسنة للزائر أن يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. وله أن يزور قبرًا خاصًّا من أقاربه أو نحوهم؛ لأن النبي ﷺ استأذن ربه أن يزور قبر أمه، فأذن له -تبارك وتعالى-، واستأذن من الله أن يستغفر لها فلم يأذن له.

وأما التبرك بالقبور فإنه محرم، وبدعة منكرة، والقبور ليس في ترابها شيء من البركة؛ لأنه تراب معتاد دفن فيه هذا الرجل، ولم يكن لهذا المكان الذي دفن فيه مزية على غيره من الأمكنة مهما كان الرجل.

وعلى هذا فلا يجوز التبرك بتراب هذه الأضرحة، ولا يجوز أيضًا دعاء صاحب القبر، بل إن دعاء صاحب القبر، والاستغاثة به، والاستنجاد به، من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب استئذان النبي ﷺ ربه -عز وجل- في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٥٤). والنسائي: كتاب الضحايا، باب الإذن في ذلك، رقم (٤٤٣٠).

الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله -عز وجل-، وهؤلاء الأموات محتاجون إلينا، ولسنا محتاجين لهم؛ فهم محتاجون إلينا أن ندعو لهم، وأن نستغفر لهم؛ لأنهم ينتفعون بالدعاء وبالاستغفار لهم، وأما نحن فلسنا محتاجين إليهم إطلاقًا، وإنما حاجتنا إلى الله تعالى وحده.

ولا فرق بين أن يكون القبر قبر عامي عادي، أو قبر من يُظن أنه ولي صالح، الكل سواء، حتى تربة النبي -صلى الله عليه وعلى وسلم- لا يجوز التبرك بها؛ لأنها تراب كغيرها من الأتربة. نعم الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا شك أن الله تعالى شرف المكان بدفنه فيه، لكن ليس معنى ذلك أن هذا المكان المعين يتبرك به إطلاقًا، حتى الحجر الأسود لا يتبرك به؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وقال: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»[1].

وهذه نقطة مهمة يجب على المسلمين أن يعلموها؛ أنه لا بركة في الأحجار أبدًا مهما كانت، ولكن بعض الأحجار يتعبد الإنسان لله تعالى بها كالحجر الأسود، وليس ثمة في الدنيا حجر يتقرب إلى الله تعالى بتقبيله أو مسحه إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يمسح، ولكنه لا يقبل.

ثم إني أنصح إخواني الذين يذهبون إلى هذه الأضرحة أن يكفوا عنها، وأن يجعلوها كغيرها من القبور، يدعون الله تعالى لمن فيها، ولا يدعونهم، ويسألون لهم العافية، ولا يسألون منهم العافية؛ لأنهم لا يملكون لأنفسهم ضرًّا ولا نفعًا، إذا كان هذا الميت لو كان حيًّا ما نفعك إلا بما يستطيع من المنفعة، كمعونتك على تحميل العفش في السيارة وما أشبه ذلك، فكيف ينفعك وهو هامد؟ أرأيت لو أتيت إلى شخص أشل لا يستطيع التحرك هل يمكن أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧). ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

تستعينه على شيء؟ لا يمكن، وإذا كان حيًّا لا يستعان به؛ لأنه لا يعين، فكيف إذا كان ميتًا؟

لكن المشكل أن الشيطان يزين للإنسان سوء عمله، وقد قال الله -عز وجل- في كتابه: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

***

(٣٩٤) يقول السائل: الدعاء عند قبور الأولياء والصالحين وطلب الحاجات منهم منتشر في بلاد المسلمين وللأسف الشديد، فهل من كلمة نحو هذه البدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه البدعة التي ذكرها السائل -وهي الدعاء عند القبور، أو طلب أصحاب القبور قضاء الحاجات- بدعةٌ عظيمة منكرة.

أما الدعاء عند القبور فإنها بدعة، لكنها لا تصل إلى حد الكفر إذا كان الإنسان يدعو الله -عز وجل-، لكن يعتقد أن دعاءه في هذا المكان أفضل من غيره. وأما دعاء أصحاب القبور، وطلب الحوائج منهم، فهذا كفرٌ مخرجٌ عن الملة، فيجب على الطائفتين -أي التي تدعو الأموات، أو التي تدعو الله عند قبور الأموات- أن يكفوا عن هذا الأمر، وأفضل مكان للدعاء هو المساجد، وكذلك أفضل حالاتٍ للدعاء أن يكون الإنسان ساجدًا، ولهذا حث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على الدعاء حال السجود، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[1].

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٣٩٥) يقول السائل: هل تجوز زيارة الأضرحة إذا كنت معتقدًا أنها لا تضر ولا تنفع، ولكن اعتقادي في ذلك في الله وحده، ولكن لِما سمعناه من أن هذه الأمكنة طاهرة ويستجيب الله لمن دعا فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زيارة الأضرحة أو القبور سنة، لكنها ليست لدفع حاجة الزائر، وإنما هي لمصلحة المزور، أو لاتعاظ الزائر بهؤلاء، وليست لدفع حاجاته، أو حصول مطلوباته، فزيارة القبور اتعاظًا وتذكرًا بالآخرة، وأن هؤلاء القوم الذين كانوا بالأمس على ظهر الأرض يأكلون كما نأكل، ويشربون كما نشرب، ويلبسون كما نلبس، ويسكنون كما نسكن، الآن هم رهن أعمالهم في قبورهم، فإذا زار الإنسان المقبرة لهذا الغرض للاتعاظ والتذكر.

وكذلك للدعاء لهم كما كان الرسول ﷺ يدعو لهم إذا زارهم: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»[1]. فهذه زيارة شرعية مطلوبة ينبغي للرجال أن يقوموا بها، سواء كان ذلك في النهار أم في الليل.

وأما زيارة القبور للتبرك بها، واعتقاد أن الدعاء عندها مجاب، فإن هذا بدعة وحرام، ولا يجوز؛ لأن ذلك لم يثبت لا في القرآن، ولا في السنة، أن محل القبور أطيب وأعظم بركة، وأقرب لإجابة الدعاء، وعلى هذا فلا يجوز قصد القبور بهذا الغرض. ولا ريب أن المساجد خير من المقبرة، وأقرب إلى إجابة الدعاء، وإلى حضور القلب وخشوعه.

***

(٣٩٦) يقول السائل: في زماننا هذا كثرت الشركيات، وكثر التقرب إلى القبور والنذور لها والذبح عندها. كيف يصحح المسلم هذه العقيدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: ندعي لهذا السائل بصحة دعواه، أنا في

---

(١) تقدم تخريجه.

ظني أن هذا الوقت هو وقت الوعي العقلي وليس الشرعي، بالنسبة للوعي العقلي فقد قلَّ الذين يذهبون إلى القبور من أجل أن يسألوها، أو يتبركوا بها، إلا الهمج الرعاع هؤلاء من الأصل. فعندي أن الناس الآن استنارت عقولهم الإدراكية لا الرشدية، فالشرك في القبور وشبهها -في ظني- قليل.

لكن هناك شركٌ آخر، وهو: محبة الدنيا، والانهماك فيها، والانكباب عليها، فإن هذا نوعٌ من الشرك، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ**»[1]. فسمى النبي ﷺ من شغف بهذه الأشياء الأربعة سماه عبدًا لها، فهي معبودةٌ له.

أصبح الناس اليوم على انكبابٍ بالغ على الدنيا، حتى الذين عندهم شيء من التمسك بالدين تجدهم مالوا جدًّا إلى الدنيا، ولقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**وَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[2]. هذا هو الذي يخشى منه اليوم.

ولهذا تجد الناس أكثر عملهم على الرفاهية: وهذا فيه ترفيه، وهذا فيه نمو الاقتصاد، وهذا فيه كذا، وهذا فيه كذا. قلَّ من يقول: هذا فيه نمو الدين، هذا فيه كثرة العلم الشرعي، هذا فيه كثرة العبادة. قل من يقول هذا. فهذا هو الذي يخشى منه اليوم، أما مسألة القبور ففي ظني أنها في طريقها إلى الزوال، سواءٌ من أجل الدنيا، أم من أجل الدين الصحيح.

***

(٣٩٧) يقول السائل ر. ع. م. أ: عندنا في مصر المساجد التي توجد فيها الأضرحة موجودة، وفيها بدع ومنكرات، ويقيمون عليها السرج، ويتخذون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٠١٥). ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦١).

حولها المعازف والغناء، وبعض ألوان الدجل مثل السحر، وترتكب فيها بعض المنكرات؛ مثل ضريح السيد البدوي بطنطا وغيرها في أنحاء الجمهورية، غير أنهم لا يؤدون الصلاة فيها على حقها الأوفى والوجه الأكمل. أفيدونا عن ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن بناء المساجد على القبور محرم، لعن النبيُّ ﷺ فاعلَه، لعن ذلك، وهو في النزع -عليه الصلاة والسلام- حيث قال: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١).

فبناء المساجد على القبور هو من فعل اليهود والنصارى، وهو من موجبات لعنة الله -تبارك وتعالى-، وإذا بُني مسجد على قبر فإنه يجب هدم هذا المسجد، ولا تصح الصلاة فيه، ولا يجوز للإنسان أن يقصده للتعبد فيه، أو لاعتقاد أن إجابة الدعاء هناك أحرى من إجابتها في المساجد الخالية من القبور. وكذلك أيضًا لا يجوز أن يدفن ميت في مسجد قد بني من قبل، فإن دفن ميت في مسجد قد بُني من قبل فإنه يجب نبشه وإخراجه ودفنه مع المسلمين إن كان من المسلمين، أو مع غير المسلمين إن كان من غير المسلمين.

والمهم أنه لا يجوز أن يوضع القبر في المسجد، ولا أن يبنى مسجد على قبر، ولا يجوز أيضًا أن يعتقد المرء أن هذه المساجد المبنية على القبور أفضل من غيرها، بل هي مساجد باطلة شرعًا، يجب هدمها والقضاء عليها. ولا فرق بين أن تكون هذه المساجد مبنية على من يُدعى أنهم أولياء، أو على أناس عاديين، فإن الحكم لا يختلف بين هذا وهذا، والواجب على المسلمين عمومًا أن يقوموا لله -تبارك وتعالى- مخلصين له الدين، متبعين لسنة رسوله ﷺ خاتم النبيين، وإمام المتقين.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠). ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

(٣٩٨) يقول السائل إ. من السودان: جميع أهلي يزورون القبور، ويأخذون منها التراب، ويدَّعون بأن فيها بركة، فبمَ تنصحونهم؟ وماذا يجب علي في هذه الحالة؟ هل أقاطعهم، أم أقوم بنصحهم؟ ونحن لم نعرف أن هذه الأشياء محرمة إلا بعد أن سمعنا برنامج: نورٌ على الدرب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوجيه هو أنه يجب عليك مناصحتهم، وبيان أن هذا ليس فيه خير، وليس فيه بركة؛ لأن الله تعالى لم يجعل فيه بركةً يتبرك بها الناس. وليعلم أن الإنسان قد يفتتن، أو قد يفتنه الله -عز وجل-، فيأخذ من هذا التراب، ويسقيه المريض، أو يدهنه به، فيشفى بإذن الله، فتنةً لهذا الفاعل، ويكون الشفاء عند هذا الفعل، وليس بهذا الفعل، أي ليس الفعل سببًا، ولكن حصل الشفاء عنده بإذن الله تعالى فتنةً واختبارًا، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد يفتن الإنسان بما يجعله يفعل المعصية؛ ليعلم -عز وجل- من الصادق في إيمانه، ومن المتبع لهواه.

والمهم أن عليك أن تنصح أهلك عما يفعلونه، وأن تبين لهم أن هذا أمرٌ لا حقيقة له، وأنه لم يرد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ أن تراب الأموات يتبرك به.

***

(٣٩٩) يقول السائل ي. ع. يمني الجنسية: يوجد مسجد في قرية، وكان قبل فترة في هذا المسجد قبر، وهو مبني عليه بالإسمنت، ويبلغ ارتفاعه نصف متر، وكان بعض الرجال، ومن النساء أيضًا، إذا جاء عشية الجمعة يزورون هذا القبر، ويصبون فوقه من الطين، ويقولون: إنه ولي من أولياء الله. ونحن نقول لهم: إن هذا حرام وشرك. وبعد فترة عزلوا القبر وما فيه إلى جوار المسجد في حجرة بجانب المسجد، ووضعوا العظام في تلك الحجرة، وأصلحوا القبر بالإسمنت بارتفاع نصف متر، ووضعوا لها بابًا من الحديد. فما حكم فعلهم هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المساجد التي فيها قبور لا يخلو أمرها من حالين:

الحال الأولى: أن تكون المساجد سابقة على القبر، بمعنى: أن المسجد قد بني، ثم يدفن فيه ميت بعد بنائه، فهذا يجب أن ينبش القبر، ويدفن الميت خارج المسجد في المقابر.

الحال الثانية: أن يكون القبر سابقًا على المسجد، بمعنى: أنه يكون قبرًا، ثم يبنى عليه مسجد، وفي هذه الحال يجب أن يهدم المسجد؛ لأنه محرم في هذه الحال، وما كان محرمًا فإنه لا يجوز إقراره، فيجب أن يهدم المسجد، ويبقى القبر في مكانه، لكن لا يجوز أن يكون القبر -على ما وصف السائل- مرفوعًا مزخرفًا مبنيًّا بالإسمنت؛ لأن هذا من تعظيم القبور وإشرافها، وقد قال علي لأبي الهياج الأسدي: «**أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(١).

وكذلك أيضًا من المنكر أن يصب عليه الطين، أو توضع عليه الزهور، أو يتبرك بترابه، أو نحو ذلك من الأمور المنكرة، التي تكون وسيلة إلى الشرك، فإن وسائل الأمور تلحق بغاياتها، بمعنى أنها تكون محرمة، وإن كانت لا تساويها في مقدار الإثم وفي الحكم، لكن لا شك أن وسائل المحرم محرمة، يجب البعد عنها. والله أعلم.

***

(٤٠٠) يقول السائل و. ع. وهو سوري مقيم بالدمام: جرت العادة كما شاهدت في بلادنا أن من الناس من ينذرون بإضاءة المقامات بالشمع؛ مثل مقام قبور الأنبياء؛ مثل النبي صالح عليه السلام، والنبي موسى، ومقامات بعض الأولياء في بعض المناسبات، أو عندما ينذرون نذورهم، كأن يقول إنسان: إذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

رزقت بولد إن شاء الله فسوف أضيء المقام الفلاني مدة أسبوع مثلًا. أو: أذبح لوجه الله ذبيحة عند المقام الفلاني. فهل تجوز مثل هذه النذور؟ وهل إنارة المقام بالشمع أو بالزيت جائزة؟ وعادة ما تكون هذه الأيام التي يضيئون بها هي أيام الاثنين والخميس ليلة الجمعة. فهل هذا ورد في زمن الرسول ﷺ أم أنه بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إضاءة المقامات -أي مقامات الأولياء والأنبياء، كالتي يريد بها السائل قبورهم- محرمة، وقد ورد عن النبي ﷺ لعن فاعليه، فلا يجوز أن تضاء هذه القبور، لا في ليالي الاثنين، ولا في غيرها، وفاعل ذلك ملعون على لسان رسول الله ﷺ.

وعلى هذا فإذا نذر الإنسان إضاءة هذا القبر في أي ليلة، أو في أي يوم، فإن نذره محرم، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»[1]. فلا يجوز له أن يفي بهذا النذر، ولكن هل يجب عليه أن يكفر كفارة يمين لعدم وفائه بنذره أم لا يجب؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والاحتياط أن يكفر كفارة يمين عن عدم وفائه بهذا النذر.

وأما تعداده لقبور بعض الأنبياء؛ مثل قبر صالح وموسى، فإنه لا يصح أي قبر من قبور الأنبياء، إلا قبر النبي ﷺ، فإن الأنبياء لا تعلم قبورهم. وقد قال النبي ﷺ في قبر موسى: إنه كان قريبًا من البلاد المقدسة. وقال: «**لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ**»[2]. وليس معلومًا مكانه الآن، وكذلك قبر إبراهيم الخليل عليه السلام، وكذلك بقية الأنبياء لا يعلم مكان قبورهم، إلا النبي ﷺ فإن مكان قبره معلوم؛ فقد دفن في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها.

وعلى هذا نقول للأخ: لا يجوز لك أن تضيء هذه القبور، لا بنذر، ولا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد، رقم (٣٤٠٧). ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢).

بغير نذر، وأقبح من ذلك الذبح عندها، فإن الذبح عندها أعظم من إسراجها، لا سيما إن قصد بالذبح التقرب إلى صاحب هذا القبر، فإنه إذا قصد ذلك صار مشركًا شركًا أكبر مخرجًا عن الملة؛ لأن الذبح من عبادة الله -عز وجل-، وصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كفر مخرج عن الملة.

***

(٤٠١) يقول السائل أ. م: ما حكم الشرع في الذين يذهبون إلى أصحاب القبور والأضرحة يسألونهم تفريج الكربات، وإعطاء الذرية، وتيسير الحياة، وهم يقومون بذبح الذبائح وتقديم الأموال للسدنة، فإذا سألناهم: لماذا تفعلون هذا؟ قالوا: لأن هؤلاء أولياء، ومقربون إلى الله من غيرهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جوابنا على هذا السؤال من ناحيتين:

الناحية الأولى: إثبات أن هؤلاء المقبورين من أولياء الله، فإنه لا يعلم هل هم من أولياء الله، أو من أولياء الشيطان؟ لأن أولياء الله وصفهم الله تعالى بوصف من خرج عنه فليس من أولياء الله، فقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]. فلا نعلم حال هؤلاء المقبورين أهم متصفون بالإيمان والتقوى أم ليسوا متصفين بذلك؟

الناحية الثانية: على فرض أن يكونوا من أولياء الله، الذين آمنوا وكانوا يتقون، فإنهم لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعًا ولا ضرًّا، بل هم جثث هامدة، لا يستطيعون أن يدفعوا عن أنفسهم هوام القبور، فضلًا عن أن يدفعوا عن غيرهم المكاره والشرور، أو يجلبوا لغيرهم الخيرات والسرور، وقد قال الله -تبارك وتعالى- في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ ۖ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢٠-٢١]. وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]. وإذا كان أشرف الخلق، وإمام

الأولياء والمتقين، محمد رسول الله ﷺ قد أمره الله تعالى أن يقول: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢].

فنقول لهؤلاء الذين يدعون هؤلاء الأموات، ويستغيثون بهم: إنكم ضالون، ولا أحد أضل منكم؛ لأنكم تدعون من دون الله من لا يستجيب لكم إلى يوم القيامة. ونقول لهم: إنكم بدعائكم هؤلاء الأموات -وإن كانوا أولياء في اعتقادكم- أشركتم بالله -عز وجل-، فإن من دعا غير الله، أو استغاث به فيما لا يقدر عليه، فإنه يكون مشركًا بالله -عز وجل-، وهؤلاء الذين في القبور لا يقدرون أن يغيثوكم بشيء، ولا يقدرون أن يدفعوا عنكم شرًّا، ولا أن يجلبوا لكم نفعًا.

فعلى هؤلاء الذين يذهبون إلى القبور أن يتوبوا إلى الله، وأن يرجعوا إلى ربهم، وأن ينزّلوا حاجاتهم بالله، فإن الله تعالى هو الذي قال في كتابه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. فالله تعالى هو المرجو لكشف السوء، وهو المدعو لطلب الخير، قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٢]. فلا يقدر أحد على كشف السوء، ولا على إجابة الداعي، إلا الله -سبحانه وتعالى-، وحده لا شريك له.

فنصيحتي لهؤلاء أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يقلعوا عما هم عليه من دعوة الأموات والاستغاثة بهم؛ حتى يحققوا بذلك التوحيد، وليعلموا أن من أشرك بالله فإن الله تعالى لا يغفر له ذنبه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

***

(٤٠٢) يقول السائل: هناك جامع فيه ولي، ويقوم مجموعة بزيارته، ويقدمون الشمع له والسمن إذا مرض أحد الأطفال، وقد نصحتهم على ترك ذلك المنكر، لكنهم لم يستجيبوا لي، وقالوا: إنه يشفي المريض. فماذا نفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السؤال ليس بواضح، هل هذا الولي حي، أم المراد قبر ولي؟

فإن كان المراد قبر ولي فلا شك أن عملهم هذا منكر، وأن الميت لا يفيد أحدًا شيئًا، ويجب عليهم أن يتوبوا إلى الله من هذا العمل، وأن يطلبوا الشفاء منه، لا من أصحاب القبور. وأما إذا كان حيًا، وأُوتي إليه بشيء يقرأ فيه، ويدهن به المريض، أو يشربه إن كان مما يشرب، فإن هذا لا بأس به.

ولكن يجب علينا أن نفهم من هو الولي؟ الولي من كان مؤمنًا بالله، متقيًا لمحارم الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾[يونس: ٦٢-٦٣]. فكل من كان مؤمنًا تقيًا كان لله وليًا، ولا تُنال الولاية بالدعوى والتمسكن والتطامن، كما يدعيه بعض الناس الذين يغرون العامة، فيتظاهرون بمظهر الأولياء وقد يكونون من الأعداء، وتعينهم الشياطين على مرادهم، فيظن العامة أن ما حصل كرامة، وهو في الحقيقة إهانة. لذلك يجب علينا أن نحذر أمثال هؤلاء الأدعياء، وألَّا نغتر بظاهرهم وتمسكنهم؛ لأنهم يخدعون العامة بهذا المظهر.

***

(٤٠٣) يقول السائل م. أ. وهو مصري مقيم بالعراق في بغداد: ما حكم الشرع في مسجد بداخله مقام ولي من الأولياء، ويصلي في هذا المسجد؟ وهل الصلاة في هذه الحالة تعتبر باطلة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[1]. قال ذلك تحذيرًا مما صنعوا، فلا

---

(١) تقدم تخريجه.

يجوز للمسلمين أن يتخذوا القبور مساجد، سواء كانت تلك القبور قبور أولياء، أم كانت قبور صالحين لم يصلوا إلى حد الولاية في زعم من اتخذ هذه المساجد عليها، فإن فعلوا بأن بنوا مسجدًا على قبر من يرونه وليًّا أو صالحًا فإنه يجب أن يهدم هذا المسجد؛ لأنه مسجد محرم؛ لنهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد.

أما إذا كان القبر بعد المسجد؛ بأن أسس المسجد أولًا، ثم دفن فيه الميت، فإنه يجب أن ينبش هذا الميت، ويدفن في المقابر، ولا يحل إبقاؤه في المسجد؛ لأن المسجد تعيَّن للصلاة فيه، فلا يجوز أن يتخذ مقبرة، هذا هو الحكم في هذه المسألة.

وبقي لي تنبيه على صيغة السؤال الذي سأله السائل، وهو قوله: ما حكم الشرع في كذا وكذا؟ فإن هذا على الإطلاق، لا يوجه إلى رجل من الناس يخطئ ويصيب؛ لأنه إذا أخطأ نسب خطؤه إلى الشرع؛ حيث إنه يجيب باسم الشرع باعتبار سؤال السائل، ولكن يقيد الصيغة هكذا: ما حكم الشرع في نظركم، أو في رأيكم؟ وما أشبه ذلك، أو يقول صيغة ثانية: ما رأيكم في كذا وكذا؟ حتى لا ينسب الخطأ إذا أخطأ المجيب إلى شريعة الله -عز وجل-، وهذا يرد كثيرًا في الأسئلة الموجهة إلى أهل العلم، ويرد أحيانًا في الكتب المؤلفة، فتجد الكاتب يقول: نظر الشرع كذا وكذا. وحكم الإسلام كذا وكذا. مع أن ذلك عنده فقط، وحسب اجتهاده، وقد يكون صوابًا، وقد يكون خطأ، أما إذا كان الأمر، أو إذا كان الحكم حكمًا منصوصًا عليه في القرآن واضحًا، فلا حرج أن تقول: حكم الشرع كذا وكذا. كما لو قلت: حكم الإسلام في الميتة أنها حرام؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣]. أو: حكم الإسلام في نكاح الأم والبنت التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]. وما أشبه ذلك.

وهذه المسألة ينبغي التفطن لها عند توجيه الأسئلة إلى أهل العلم، وعند

كتابة الأحكام في المؤلفات، وكذلك في الخطب والمواعظ؛ ألَّا ينسب إلى الإسلام شيء إلا إذا كان منصوصًا عليه نصًّا صريحًا بينًا، وإلَّا فيقالُ: فيما أرى. أو يقول: يحرم كذا مثلًا. أو: يجوز كذا. بدون أن يقول: إن هذا حكم الإسلام؛ لأنه قد يخطئ فيه.

ولهذا كان بعض أهل العلم، بل كان بعض الأئمة من سلف هذه الأمة، يحترزون من إطلاق التحريم على شيء لم ينص على تحريمه، وهذا كثير في عبارات الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كان يقول: أكره هذا. أو: لا يعجبني. أو: لا أراه. أو: هو قبيح. أو ما أشبه ذلك؛ تحرزًا من أن يطلق التحريم على شيء ليس في الشرع ما يدل على التحريم فيه على وجه صريح.

***

(٤٠٤) يقول السائل: هل يجوز الصلاة في مساجد فيها قبور بعض الصالحين والأولياء، كما في الحضرة وعلي الهادي، والغيبة، أو في سيدنا الزبير، وهل يعتبر شركًا بالله هذا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعرف أن بناء المساجد على القبور حرام، ولا يصح، أعني: لا يجوز لأحد من ولاة الأمور، وغير ولاة الأمور، أن يبني المساجد على القبور؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا**»(١).

فإذا كانت اللعنة قد وجبت لمن بنى مسجدًا على قبر نبي، فما بالك بمن بنى مسجدًا على من هو دون النبي، بل على أمر قد يكون موهومًا لا محققًا، كما يقال في بعض المساجد التي بنيت على الحسين بن علي رضي الله عنه، فإنها قد تكون في العراق وفي الشام وفي مصر، ولا أدري كيف كان الحسين رضي الله عنه رجلًا واحدًا، ويدفن في ثلاثة مواضع، هذا شيء ليس بمعقول، فالحسين بن علي

---

(١) تقدم تخريجه.

ﷺ الذي تقتضيه الحال أنه دفن في المكان الذي قتل فيه، وأن قبره سيكون مُخْفًى؛ خوفًا عليه من الأعداء، كما أخفي قبر علي بن أبي طالب ﷺ، حينما دفن في قصر الإمارة بالكوفة، خوفًا من الخوارج.

لهذا نرى أن هذه المساجد التي يقال: إنها مبنية على قبور بعض الأولياء، نرى أنه يجب التحقق هل هذا حقيقة أم لا؟ فإذا كان حقيقة فإن الواجب أن تهدم هذه المساجد، وأن تبنى بعيدًا عن القبور، وإذا لم تكن حقيقة، وأنه ليس فيها قبر، فإنه يجب أن يبصر المسلمون، بأنه ليس فيها قبور، وأنها خالية منها؛ حتى يؤدوا الصلاة فيها على الوجه المطلوب.

وأما اعتقاد بعض العامة أنهم إذا صلوا إلى جانب قبر ولي أو نبي أن ذلك يكون سببًا لقبول صلاتهم وكثرة ثوابهم فإن هذا وهْمٌ خاطئ، بل إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور فقال: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ**»[1]. وكذلك قال: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[2]. فالقبور ليست مكانًا للصلاة، ولا يجوز أن يصلي حول القبر أبدًا إلا صلاة القبر على صاحب القبر.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر، على كل حال نقول: هذه المساجد إن كانت مبنية على قبور حقيقية، فإن الواجب هدمها وبناؤها في مكان ليس فيه قبر، وإن لم تكن مبنية على قبور حقيقية فإن الواجب أن يبصر المسلمون بذلك، وأن يبين لهم أن هذا لا حقيقة له، وأنه ليس فيه قبر فلان ولا فلان، حتى يعبدوا الله تعالى في أماكن عبادته، وهم مطمئنون.

أما الصلاة في هذه المساجد: فإن كان الإنسان يعتقد أنها وَهْم، وأنه لا حقيقة لكون القبر فيها، فالصلاة فيها صحيحة، وإن كان يعتقد أن فيها قبرًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ٣١٢، رقم ١١٧٨٨)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥).

فإن كان القبر في قبلته فقد صلى إلى القبر، والصلاة إلى القبر لا تصح للنهي عنه، وإن كان القبر خلفه أو يمينه أو شماله فهذا محل نظر.

***

(٤٠٥) يقول السائل: ما حكم بناء المساجد على قبور الأولياء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكمها أنها محرمة، ولا يجوز بناء المساجد على القبور وقبور الأولياء ولا غيرهم، وإذا بُني مسجد على قبر فإنه يجب هدمه وإزالته.

***

(٤٠٦) يقول السائل م. ج. ح. م. من الجمهورية العراقية: إن الله -سبحانه وتعالى- يخاطب المؤمنين بتجنب اتخاذ القبور مساجد، فنرى بعض المساجد مبنية فوق قبور الأنبياء والمشايخ السابقين في الإسلام، فهل يجوز هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يفهم من صيغة السؤال أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد جاء في القرآن؛ لأنه قال: إن الله يخاطب المؤمنين بتجنب.... فظاهر سؤاله أن ذلك في القرآن، والأمر ليس كما ظن إن كان قد ظنه، فهذا ليس في القرآن، لكن النبي ﷺ لعن المتخذين القبور مساجد، فجاء ذلك في السنة.

ولا شك أن اتخاذ القبور مساجد من كبائر الذنوب، ولكن إذا وجد قبر في مسجد ننظر: إذا كان المسجد مبنيًّا على القبر وجب هدمه وإزالته، وإن كان القبر موضوعًا في المسجد بعد بنائه وجب إخراجه من المسجد، فإذًا الحكم للأول منهما؛ إن كان الأول هو المسجد فإنه يزال القبر، وإن كان الأول القبر فإنه يهدم المسجد، ولا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا يجوز دفن الموتى في المساجد.

ولا يرد على هذا ما استشكله كثير من الناس بالنسبة لقبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه الموجودين في المسجد النبوي، وذلك لأن المسجد لم يُبنَ

عليهما، المسجد كان مستقلًّا، وهذه كانت حجرة لعائشة ﵂ دفن فيها النبي ﷺ حيث قبض، واختار أبو بكر أن يدفن معه، وكذلك عمر ﵁، وقصة عمر في مراجعة عائشة في ذلك مشهورة.

أقول: لا يرد على ذلك؛ لأن هذه الحجرة كانت منفصلة متميزة عن المسجد، ولم يقبر النبي ﷺ ولا صاحباه في المسجد، ولم يُبنَ عليهما أيضًا، لكن في زمن الوليد وفوق التسعين من الهجرة احتاج المسجد إلى زيادة، فرأى الولاة في ذلك الوقت أن يضاف إليه حجر زوجات النبي ﷺ ومن جملتها حجرة عائشة ﵂، إلا أن الحجرة بقيت منفصلة متميزة عن المسجد ببنايتها.

على أن من الناس في ذلك الوقت من كره هذا الأمر، ونازع، فيه ولم يوافق عليه، وقد ذكر أهل العلم أن أكثر الصحابة ﵃ لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت في المدينة، وأن الموجود من الصحابة في ذلك الوقت كانوا نازحين في البلاد الإسلامية التي فتحت، وعلى هذا فالمسالة -أي إدخال الحجرة في المسجد- ليست موضع اتفاق من الناس في ذلك الوقت، إلا أنها بقيت ولم تغير؛ لأن تغييرها صعب، فلذلك أبقوها كما هي -والحمد لله- منفصلة عن المسجد، ولم توضع القبور داخل المسجد، ولا المسجد بني عليها.

***

(٤٠٧) يقول السائل ج. أ. أ. من سورية: بعض الناس بنوا عند المقبرة مسجدًا على بعد عشرة أمتار، فما حكم إقامة هذا المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان خارجًا عن المقبرة، ولم تكن المقبرة بين يدي المصلين، ولم يقصد به التبرك بكونه حول المقبرة -أي: بكون المسجد حول المقبرة- فهذا لا بأس به، فأما إذا بني في جانب منها، أو كانت المقبرة أمامه، أو كان عن عقيدة أن كون المسجد قرب المقبرة أفضل وأكمل، فهذا لا يجوز.

۞۞۞